

٥٧
الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة القوامه
رقم ٢ / م ع / م ق / ١

دفتر شروط خاصة لتلزييم تجهيزات فنية مختلفة لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦
بموجب مناقصة عمومية

- المستند:
- ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
 - ٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.
 - ٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
 - ٤- الكتاب رقم ٧٨٢ / غ ع / و تاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ٤.
 - ٥- البرقية المنقولة رقم ٥٦٤٢ / ت ج / م ص تاريخ ٢٠٢٦ / ٢ / ٢٧.
 - ٦- البرقية المنقولة رقم ١٦٧ / م ع / م تاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ١٠.

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة القوامه يتألف من أربعة عشرة صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة

بعيدا في ٢٠٢٦ / ٤ / ١٦
العميد الركن عبد الحليم عثمان
رئيس مصلحة القوامه



رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندا للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعيدا في ٢٠٢٦ / ٤ / ١٦
اللواء الركن محمد الامين



قرار وزير الدفاع الوطني: رقم ١٤٥٢ / غ ع / ١

٤ - أيار ٢٠٢٦



موافق لاقتراح المجلس العسكري

١- ميشال منسى

المادة الأولى: موضوع التلزم:

١- تلزم تجهيزات فنية مختلفة لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦ وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

رقم القسم	نوع البضاعة	الترقيم المعتمد	الكمية	المواصفات الفنية الرقم والتاريخ	قيمة ضمان العرض بالدولار	مهلة وطريقة التسليم	ملاحظات
١	SAC EN TOILE DE JUTE	0096H00083000	٤٧,٥٠٠	٣٤ - ٠٣٩ مصدقة تحت رقم ١٩٤٢ / غ ع / و تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤	\$٨٠٠	٦ أشهر دفعة واحدة	كيس خيش للرمل
٢	كيس أمتعة	0041H00086000	٣,٠٠٠	ALG17INT-KBAG-002-1 مصدقة تحت رقم ٤٣٣١ / غ ع / و تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١	\$٤٠٠	٦ اشهر دفعة واحدة	

٢- يمكن للجهة الشارية زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف بناءً على نتيجة جلسة التلزم وبما يتوافق مع الإعتمادات المرصودة لعملية الشراء.

٣- مرفقات دفتر الشروط:

أ - الملحق رقم ١: كتاب التعهد (التصريح).

ب- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة.

ج- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض.

٤- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمواصفات الفنية خلال دوام العمل الرسمي والحصول على نسخة منه من مصلحة القوامه الكائنة في مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - الطابق الخامس-أول طريق بعبداء ، كما ينشر دفتر الشروط الخاصة على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.

المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء:

١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية ويرسو التلزم على من يقدم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المعروضة، على أن يدون السعر الفردي بالأرقام والأحرف، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

٢- تعرض الأسعار بالدولار الأميركي فقط، وفقاً لبيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة القوامه.

٣- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المبينة في الجدول المذكور في المادة الأولى أعلاه.

٤- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٥- تحتفظ الجهة الشارية بعروض الأسعار المقدمّة من العارضين كافة (المقبولين والمرفوضين إدارياً وفنياً).

٦- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

المادة الثالثة: المبالغة بالأسعار:

١- يُعتبر العرض المقدم للصنف المطلوب تلزمه مرتفع السعر بشكل غير اعتيادي إذا تجاوز القيمة التقديرية الموضوعه من قبل الجهة الشارية لذلك الصنف بنسبة تفوق ١٠% في هذه الحالة، يحق للجهة الشارية رفض العرض المعني باعتباره غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط الخاصة هذا، دون أن يشكل ذلك أي إخلال بمبدأ المنافسة أو المساواة بين العارضين.

٢- تحتفظ الجهة الشارية بحقها، قبل اتخاذ قرار الرفض، بطلب تبريرات خطية ومفصلة من العارض حول عناصر السعر

المعروض وأسباب ارتفاعه، وفي حال عدم أخذ الجهة الشارعية بالتبريرات المقدّمة يُرفض العرض المعني استناداً لأحكام المادة/ ٥٢/ الفقرتين /ع/ و/ت/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، ولمذكرة هيئة الشراء العام رقم ٤/هـ.ش.ع. ٢٠٢٦/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧.

٣- في حالة العارض الوحيد، يُعتبر العرض مرتفع السعر بشكل غير اعتيادي إذا تجاوز القيمة التقديرية الموضوعة من قبل الجهة الشارعية للصنف المطلوب تلزيمه بنسبة تفوق ٥%.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين:

١- يجب أن تتوافر في العارضين، ويُصرّح عنها وفقاً للمستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة، الشروط التالية:

أ - ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي.

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقّة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.

و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقديرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقديرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

٢- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرّح العارض في عرضه أنه أطلع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يُقدّم عرضه على هذا الأساس ويُرفق بهذا التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (نموذج عن التصريح الملحق رقم ١ المرفق بهذا الدفتر).

٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة القوامة في المديرية العامة للإدارة)، ملصقاً به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحقّط قد يشكّل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.

٢- ترخيص إشتراك في صفقات الجيش صالح للعام الذي يجري فيه التلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة - مكتب التنسيق.

٣- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثّله قانوناً" لا يتعدّى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض خالٍ من أي حكم شائن.

٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثّل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثّل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التّنفيد.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع إشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.

- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبيّن المؤسّسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبين في المادة السابعة في دفتر الشروط هذا ووفقاً لأحكام المادتين ٣٤/ و٣٦/ من قانون الشراء العام.
- ١٤- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (يتم إستلامه من المديرية العامة للإدارة- مصلحة القوامة).
- ١٥- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.
- ١٦- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م/١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
- ١٨- إفادة من وزارة الإقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية.
- ١٩- تصريح من مكتب التنسيق ، يُثبت أن العارض دفع البديل المادي عن دفتر الشروط الخاصة هذا.
- ٢٠- نسخة عن نظام الشركة.
- ٢١- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- ٢٢- لائحة بالأصناف المنوي الإشتراك بها دون تدوين السعر.
- ٢٣- عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الأجنبية أثناء جلسة التلزم، على المشترك ان يقدم الى اللجنة المستندات التالية:

أ- إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التلزم تسمح للمشارك أوالمعمل المرتبط به الأخير الإستفادة من الأفضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية.

ب- إفادة أو تعهد منظم لدى كاتب بالعدل من المعمل المرتبط به المشارك تؤكد إستعداده وقدرته على المطلوب في حال إسناد التلزم لهذا المشارك، وبالسماح للإدارة العسكرية بمراقبة أطوار التصنيع جزئياً أو كلياً، وذلك لإعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠% (عشرة بالمائة) عن العروض المقدمة لسلع أجنبية إستناداً للمادة ١٦ من قانون الشراء العام وتعديلاته، وفي حال صدور تعديل لهذه النسبة لاحقاً يعتمد هذا التعديل شرط أن يكون صادراً بتاريخ جلسة التلزم أو قبلها.

يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقمة حسب التسلسل المبين سابقاً. تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) جدول الأسعار:

يُقدّم العارض جدولاً بالأسعار، ويضع العرض في ظرف مقفل وموقع من قبله وفقاً لأنموذج عرض أسعار موحد يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة.

يشمل السعر الضرائب والرّسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدّم سعره مفصلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الإستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام وتعديلاته في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سببٍ كان، أم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلّق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض:

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تُحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

- ٢- يمكن للجهة الشارعية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقمّ ضمان عرضه جديد، أنّه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض

- ١- يحدد ضمان العرض "إجمالي أو إفرادي" صادرة عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً تُدفع إلى صندوق الخزينة بالمبالغ المبيّنة في الجدول المذكور في المادة الأولى لكل صنف من الأصناف المراد الإشتراك بها وفقاً للمبالغ المبيّنة مقابل كل صنف.
- ٢- يُقدّم كتاب ضمان العرض عن جميع الأصناف الذي يرغب الملتمزم الإشتراك بها وفي حال لم تُغطّي قيمة هذا الكتاب عدد الأصناف الواردة في عرضه المالي يؤخذ بالأصناف التي يغطيها هذا الكتاب بحسب أرقامها التسلسلية من الرقم التسلسلي الأصغر إلى الأكبر وتُرفض البنود الباقية.
- ٣- صالح لمدة ثمانية وثمانون /٨٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وفقاً للتاريخ المُبيّن في الإعلان عن هذه المناقصة.
- ٤- يُجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.
- ٥- يُعاد ضمان العرض إلى الملتمزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ

- ١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتمزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح، يُجدّد مفعول ضمان حسن التنفيذ تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
- ٥- على الملتمزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
- ٦- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتمزم متابعة تنفيذ التزاماته وفقاً للشروط المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.
- ٧- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد تصديق آخر محضر إستلام نهائي من المرجع الصالح.
- ٨- يمكن بقرار من المدير العام للإدارة إستبدال كتاب ضمان حسن التنفيذ الإجمالي الذي يغطي كامل الأصناف التي رست على العارض بكتاب ضمان حسن تنفيذ يغطي ما تبقى من الأصناف في حال الإستلام على دفعات (شرط عدم تجزئة الصنف الواحد).

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات :

- ١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقداً يُدفع في صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويُقدّم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة.
- ٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة العاشرة: كيفية تقديم العروض:

- ١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:
 - أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.
 - ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار كما هو مطلوب في المادة الثانية أعلاه (يذكر السعر فيه بالأرقام والأحرف).
 - ٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.
 - ٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة مطبوع ومُصق على ظاهره العبارات التالية فقط:
 - أ - العنوان: أول طريق بعبداء - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - مصلحة المالية- مكتب عقد النفقات.
 - ب- موضوع التلزم: تجهيزات فنية مختلفة لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦.
 - ج- التاريخ المحدد للجلسة.
 - د- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة القوامة.
- وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.
- ٤- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليهما أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.
 - ٥- يجب أن تصل العروض باليد أو بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
 - أول طريق بعبداء - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات - الطابق الرابع، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، وفي حال اعتمد البريد المضمون المغفل يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.
 - ٦- تُحافظ الجهة الشارعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
 - ٧- لا يُفتح أيّ عرض تتسلمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
 - ٨- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض:

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصرأ دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدوّن أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
- ٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً وفنياً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي لكل عارض والسعر الإجمالي لكل قسم تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

- د- تُصَحِّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبليغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٨- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- ٩- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
- ١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.
- المادة الثانية عشرة: إستبعاد العارض:**
- يُستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- المادة الثالثة عشرة: رفع السرية المصرفية:**
- يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.
- المادة الرابعة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:**
- يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- المادة الخامسة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:**
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
- المادة السادسة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**
- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ نشره.
- ٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى ١٥ / خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارعية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارعية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة السابعة عشرة: موجبات الملتزم:

١- على الملتزم تقديم البضاعة جديدة غير مجددة خالية من العيوب، وفقاً للمواصفات الفنية المشار إليها في المادة الأولى، موضّبة ومنقولة وفقاً للعرف التجاري للأصناف غير الوارد توضيبيها في مواصفات التوضيب رقم ١٠-٨٠ تاريخ ١٩/١/١٩٩٤ والمواصفات الفنية.

٢- على الملتزم إعلام مصلحة القوامة خطياً قبل عشرة أيام من بدء عملية التصنيع عن مواقع وتواريخ التصنيع في المصانع المحلية والمعتمدة لديه لمراقبة أطوار الصنع من قبل مصلحة القوامة والخبراء المختصين بالإدارة العسكرية.

٣- على المتعهد وخلال مدة شهرين من تاريخ إبلاغه المصادقة على الإلتزام تقديم نموذج عن البضاعة إلى مصلحة القوامة (لإجراء تحاليل مخبرية- تجربة عملية) لأخذ موافقة الإدارة العسكرية عليها قبل المباشرة بالتصنيع، على أن تضاف الفترة الممتدة من تاريخ تقديم النموذج وحتى إبلاغ المتعهد بقرار الإدارة الموافقة عليها على مهلة التسليم الأساسية في الحالتين التاليتين:

أ - للأصناف التي تشترط المواصفات الفنية تقديم نماذج مسبقة عنها.

ب- للأصناف التي تطلب الإدارة تقديم نموذج عن البضاعة وفقاً لما تراه مناسباً.

٤- فيما خصّ الأقسام التي لم تشترط المواصفات الفنية تقديم نماذج مسبقة عنها يمكن للمتعهد تقديم نموذج عن البضاعة (لإجراء تحاليل مخبرية- تجربة عملية) لأخذ الموافقة المسبقة عليها من قبل الإدارة العسكرية قبل بدء التصنيع، أما الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ تقديم النماذج ولغاية إبلاغه بقرار الإدارة الموافقة عليها لا تضاف على مهلة التسليم الأساسية.

٥- في حال رغب المتعهد إجراء تحاليل مخبرية إضافية عن التي تجريها الإدارة فإن الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ تقديم النموذج ولغاية إبلاغه بقرار الإدارة بنتيجة التحاليل لا تضاف على مهلة التسليم الأساسية.

٦- يتحمّل الملتزم كلفة التحاليل المخبرية للنماذج المسبقة في حال إجرائها خارج مختبرات الجيش التي تحدد على عاتق الإدارة.

٧- يتوجب على المتعهد أو وكيله المفوض قانوناً طيلة مدة تعهده أن يحضر إلى مكاتب المصلحة في كل مرة يُطلب إليه ذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ الإتصال به.

٨- على المتعهد وقبل البدء بعملية التصنيع التنسيق مع مصلحة القوامة لتزويده بكافة القياسات والنسب المئوية والتعديلات إذا وجدت.

٩- تقديم شهادة بلد المنشأ مصدّقة وفقاً للأصول من قبل المراجع التالية:

أ -غرف التجارة والصناعة أو الغرف المشتركة بين هذه البلدان ولبنان على أن تكون هذه الغرف معتمدة قانونياً في بلد المنشأ ومعترف قانونياً بتوقيعها من قبل وزارة الخارجية اللبنانية.

ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ.

ج- بعد ذلك يمكن اعتماد أحد الخيارين:

- الخيار الأول: تصديق هذه المستندات من بعثة بلد المنشأ المعتمدة في لبنان ثم تصديقها من وزارة الخارجية اللبنانية.

- الخيار الثاني: تصديق الأوراق من البعثة اللبنانية في بلد المنشأ ثم تصديقها من وزارة الخارجية اللبنانية.

١٠- وضع رمز الـ "Barcode" وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة في الجيش والذي يحصل عليه من الممّون الرئيسي في حال توافره، على غلافات أصناف العتاد المراد تحقيقه وذلك تسهيلاً لإعتماد النظام المذكور في مخازن الممّون وحسن تخزين وإدارة العتاد الموجود بداخلها.

١١- إبقاء العقد سرياً بما في ذلك التبليغات التي تسلّمها الإدارة العسكرية إلى الملتزم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقيد بهذا الشرط يتعرّض الملتزم للملاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة الثامنة عشرة: الرسوم والضرائب والطابع:

١- يتحمّل الملتزم كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت .

٢- تخضع البضاعة التي يكون لها مثيل من الإنتاج الوطني (والمحددة بقرار من الوزير المختص) للرسوم الجمركية.

٣- تعفى من الرسوم الجمركية البضاعة التي تخضع للإعفاءات العسكرية، باستثناء الأصناف التي يكون لها مثيل من الإنتاج الوطني التي تحدّد بقرار من الوزير المختص، وذلك سناً لأحكام المادة ٣٠٨ من قانون الجمارك ولأحكام المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٦٧١، شرط أن يقدّم صاحب العلاقة المستند القانوني من قبل السلطات المختصة إلى إدارة الجمارك.

وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد ملزماً بتنفيذ ما يلي:

أ - يتعهد الملتزم بدفع الرسم الجمركي الموحد وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى.

ب- لا تسمح الجهة الشارية للمتعهّد بأن يسحب البضاعة المرفوضة ما لم يثبت لها أنه دفع عن هذه البضاعة الرسوم الجمركية إذا كانت البضاعة المرفوضة قد دخلت الأراضي اللبنانية دون أن تدفع عنها هذه الرسوم.

٤- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي البالغ/٤/ بالألف خلال مهلة خمسة أيام عمل تسري اعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الإلتزام، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد، مع الإشارة إلى أن التأخير عن تسديد ذلك الرسم يعرضه للغرامات القانونية.

المادة التاسعة عشرة: تبليغ المتعهّد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهّد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام وتعديلاته والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة العشرون: تنفيذ العقد وكيفية الإستلام:

أولاً: الإستلام المؤقت:

١- يتم تسليم البضاعة كما هو محدد في الجدول المذكور في المادة الأولى أعلاه وتسري اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ "المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوام" المتعهد المصادقة على الإلتزام من قبل المرجع الصالح، ويجري الخزن المؤقت في المخازن التي تحددها الجهة الشارية وذلك وفقاً لشروط الخزن المعمول بها والتي لا تؤثر على سلامة البضاعة، ويكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم.

٢- على الملتزم إفاضة الجهة الشارية قبل أسبوعين من تاريخ جهوز البضاعة كي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين خزنها وتمهيداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها، على أن يقدم الملتزم طلب إستلام إلى الجهة الشارية عند جهوز الكمية المراد تسليمها.

٣- على الملتزم عند خزن البضاعة في المخازن التي تحددها الجهة الشارية، تقديم إيصال الإستلام خلال ٤٨ ساعة إلى مصلحة القوام لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها .

٤- إن التأخير في التسليم يعرض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٥- عند تعرّض الملتزم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكّنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفاضة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ. ولا يمكن للملتزم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

٦- تقوم لجنة الاستلام بعملية الإستلام والمعاينة كماً ونوعاً وتنظم محضر بذلك بعد عرض البضاعة عليها، وذلك خلال مدّة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم ويمكن تمديد مهلة ستة سبوعين يوماً في حال تطلّبت طبيعة الإستلام ذلك على أن تبرّر لجنة الإستلام خطياً في محضر الاستلام أسباب ذلك التمديد وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته، وفي حال ظهور عيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو استكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

٧- يحقّ للإدارة دمج البضاعة المرفوضة بإشارة خاصة في مكان محدد وفقاً لما تراه مناسباً.

٨- في حال عدم سحب البضاعة المرفوضة خلال المهلة المحددة من قبل المرجع الصالح والتي تحسب اعتباراً من تاريخ إبلاغ المتعهد هذا القرار يحقّ للإدارة العسكرية إتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة وفقاً للمادة ٥١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزم الجيش وتعديلاته.

٩- تُعتبر المواصفات الفنية والتحليل المخبرية القرينة الأساسية لعملية الإستلام.

١٠- تحتفظ الإدارة لنفسها بحق أخذ عينات لكل دفعة من المواد المسلمة في أي وقت وإجراء تحاليل عليها، وذلك في مختبرات معتمدة من قبل الإدارة وتكون كلفة هذه الفحوصات على عاتق الملتزم حصراً، سواء أظهرت النتائج مطابقة المواد للمواصفات أم عدم مطابقتها.

١١- في حال أظهرت نتائج الفحوصات الأولية عدم مطابقة المواد للمواصفات يحقّ للإدارة رفض الدفعة المعنية مبدئياً كما يحقّ للملتزم الاعتراض على هذه النتائج وطلب إعادة الفحص في مختبر آخر معتمد. في حال أظهرت نتائج الفحص الثاني أيضاً عدم المطابقة، تعتبر المواد مرفوضة نهائياً، وتكون جميع كلفة الفحوصات المجراة على عاتق الملتزم أما في حال أظهرت نتائج الفحص الثاني مطابقة المواد للمواصفات، يتم اللجوء إلى إجراء فحص ثالث في مختبر ثالث معتمد، وتكون نتيجة هذا الفحص نهائية وملزمة للطرفين. في حال أثبتت نتيجة الفحص الثالث عدم مطابقة المواد، يتحمل الملتزم جميع تكاليف الفحوصات المخبرية، وترفض الدفعة المعنية، أما في حال أثبتت نتيجة الفحص الثالث مطابق المواد للمواصفات، فنقبل الدفعة، وتتحمّل الإدارة كلفة الفحوصات الإضافية الناتجة عن الاعتراض (الفحص الثاني والفحص الثالث)، دون أن يشمل ذلك تكلفة الفحص الأول.

١٢- إن قبول الإدارة لأي دفعة مواد مستلمة نتيجة فحوصات مخبرية مطابقة لا يعني إعفاء الملتزم من المسؤولية عن جودة المواد أو عن أي عيوب قد تظهر لاحقاً خلال الإستعمال، وفقاً لأحكام العقد والقوانين المرعية الإجراء.

ثانياً: الإستلام النهائي:

يتم الإستلام النهائي من قبل لجنة الإستلام المكلفة بذلك بعد إنتهاء فترة الكفالة الفنية.

المادة الحادية والعشرون: طريقة الدفع:

١- يتم دفع الحقوق المتوجبة للملتزم من قبل وزارة المالية بموجب حوالات مالية بالليرة اللبنانية وإستناداً لفواتير قانونية تقدم من الملتزم ومحاضر إستلام مصدقة من المرجع الصالح، على أن يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة الى العملة اللبنانية بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف المنظم من قبل المصلحة المختصة، وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.

٢- عند إجراء عملية التصفية على الملتزم تقديم المستندات اللازمة التي تُطلب منه من الإدارة في حينه.

٣- تطبق أحكام المادة ٣٧/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثانية والعشرون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما يُطلب إليه. وإذا أُعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: الشكوى والإعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الرابعة والعشرون: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ مع كافة تعديلاته.

٢- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ وكافة تعديلاته.

٤- دفتر الشروط الخاصة هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٥- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته تُطبّق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السابعة والعشرون: الكفالة الفنية:

١- يكفل الملتزم الأصناف المبيّنة في الجدول المذكور في المادة الأولى أعلاه من كل عيب عائد للصنع أو قلة الجودة لمدة سنة تحسب من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام مؤقت من المرجع الصالح، والذي بموجبه يسدد كامل الإلتزام.

المادة الثامنة والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملتزم من جرّاء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة التاسعة والعشرون: الغرامات:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون: الإقتطاع من الضمان:

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل ذلك إعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الحادية والثلاثون: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثانية والثلاثون: حظر المفاوضات مع العارض:

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الثالثة والثلاثون: قيمة العقد وشروط تعديلها :

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً للمادة العاشرة من دفتر الشروط هذا ووفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩/ من قانون الشراء العام.

٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلميز تجهيزات فنية مختلفة لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلميز التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السادسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية(بدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به)

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلميز ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

^١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

مصرف

لجانِب وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، وذلك للإشتراك في تلزيم تجهيزات فنية مختلفة لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦.

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

و عليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين شركة، وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة (بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى ان تعيدوه الينا أو إلى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الصفحة الأخيرة